

قرار رقم (CR-2024-198609) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198609)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-101104) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101104)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (..) وتاريخ 1436/09/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص

قرار رقم (CR-2024-198609) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-198609)

العينة وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (S-15-03307) وتاريخ 1436/09/19هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث مقاومة التمزق (للجزء العلوي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة المتعلقة بها الإرسالية محل الإشكال تنحصر في مقاومة التمزق، والفرق بين المواصفة ونتيجة المختبر بسيط، وهي بهذا الوصف تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً استناداً إلى ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وبيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة 144 من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/01م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الجمارك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه بها العديد من الآثار السلبية على المستهلكين، وإن

وثيقة رسمية

قرار رقم (CR-2024-198609) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198609)

ما يدعيه مالك المؤسسة من أنه قد اتفق مع المخلص الجمركي ولم يتم بتنفيذ ما اتفق عليه وقام بالاستيراد باسم المؤسسة دون الرجوع له فإن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرک كون البيان الجمركي باسمها وأن العلاقة بين المخلص والمؤسسة علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، وأما بشأن ما يدعيه من عدم تكييف اللجنة للواقعة تكييفاً صحيحاً فإن المؤسسة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بالتصرف بالإرسالية دون إخطارها من الجمرک، كما لم تقم بمراجعة الجمرک لسداد التعهد حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-101104)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بالنظر إلى أن المستأنف يعارض في إدانته بالتهريب الجمركي وهو تصور غير صحيح لما انتهى إليه القرار الابتدائي الذي قضى بعدم إدانته بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية في حقه على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة

وثيقة رسمية

قرار رقم (CR-2024-198609) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198609)

الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من وجود علاقة بينه وبين المخلص الجمركي ترتب عليها حصول الضرر عليه من حيث عدم تنفيذ ما تم الاتفاق بينهما في شأن الإرسالية محل الإشكال ذلك أن الجمارك ليست معنية في تطبيقها للنظام الجمركي فيما تكون عليه علاقة المستورد والمخلص الجمركي والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي وقوع الضرر عليه بسببه، كما أن ما يدعيه المستورد بالزعم بعدم صحة التعهد واستنتاجه بأنه عبارة عن صورة وليس أصلاً لا تغيد في إثبات الواقعة المسندة إليه فمردود، بالنظر إلى أنه المعول عليه في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب الجمركي أو عزو المخالفة الجمركية في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متسادة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة

قرار رقم (CR-2024-198609) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-198609)

المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل للمخالفة المؤاخذ عليها يتجسد في إدخال الإرسالية دون إتمام فسخها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023-101104)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...